

بما حبال النسبة بينا لم يصر في حقا ولا في حق من سلم منهم فان ما تضمنه الاصول والنصوص
او اختلف منها في حال الجاهلية اقر قران لانه كان مباحا لان الاسلام عشاغته هو وعسى
يشط الاسلام وكذلك بشرط الامان فلو تعاكنا الينا مستمان حكما بالاقتدار واما
كانه المثلث والاسباع لعن عقل الامان فلو تعاكنا الينا مستمان حكما بالاقتدار واما
القطع لانهم سخطوا بالابقا وقد لا يكون ذلك قهرا وهو باجتماع في الحيوان فها هنا هو
ان يقوم سخط الابقا وان لم يكن معه كذلك ولما ان يقوم مع الاصل ثم يقوم الاصل
ولما ان ينظر في الحالة كما لم يقم بدون نفعه الا بقاضيه نظر الامكان تفرق في ذلك
اذا كان عليه سخط الابقا فيقوم كما سخط الابقا كما تقوم المنقولات مع جوار الاقا
عليها جميعا قال ابراهيم سيبك عن قوم اخذت لهم غنم وهم هاسن المال ثم بدت
عليهم وبعدها وقد اشتبهت ملك بعضهم بعضا قالوا فاجت انما تعرف قدر المصلحة
فتم الموجود عليهم وادته وان لم يعرف الاعداء فتم على قدر الهدى لان المالين اذا
اختلفا في اشيائهم وان كان كل واحد منهم باخذ من ماله من الاخر لان الاختلاف حمله ثم
لا سيما ولا صدق ان الشر يقبل القدر مع امتياز المالين لكن الاشياء في القوم ونحوها
يقوم مقام الاختلاف في الاما بعات وعلا هذا فينبغي ان الشر كما يتشابه من القوم
والتي لا ينبغي ان يكون كما لو كان له اس ماله اذ اصحها هابا لبعض اذ انما هو شر بان الاختلاف
والاشتباه فقدر القوم يقسم على قدر المالين فان كان الرخود جميع ما لم يظلمه وان
كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك بالقران بعض الرخود الممثلة في ان
كان حيوانا فكل ثوب قسمة اعيانا عند طلبه بجهنم قولا وحده او يخرج من القوليين في
الحيوان المشترك الاشبه خروجها عن اختلاف لانها اذا كان لاحدهم عشرة ريس والمخر
عشر ريس فواجب فلا حد بينهما ثلثه والمخر ثلثها ولو شرها مكن الحد في هذه المسئلة
ان مال كل واحد منهما ان عرف قوته فظلم هو وان لم يعرفه بالهدى مع انهم لم يوافق
تكون غير ان غنم الاخر قالوا ليجر عند هذه مرة فاجت احداهما صاحب النسبة لان

الاصل

الاصل عدم فضل احد على الاخر ولان القوي ينجي الى السوية ويظلمها من اخطا
فلم يظلمها الاخر عدلا وخطا يقسم لانه على الهدى اذ لم يعرف الحيوان وان يعرف وجعل
قدره اشتمه القدر المستقيم واسقط الراد المستوي فيه لان الاصل هو عدمه ويضمن
المقصود بما نقصه يقفا كما ان وقير وهو راية من اشد واختارها ما يفر من احمائه
قال في الحجر ومن نقصه من غصبا من غاصبه ولم يعلم قوته في حجاز قضيه
الدين والمنفعة لكن يرجع اذ افرم على الغاصب بما لم يكن من ضمانه خاصة قال
ابو العباس يجر من الا لا يضمن الغاصب عالم يلزمه على قوله ان لا يقبله غير سره وماه
حتى يضمن نفسه ويجمع على الما في ظاهر كلامه في المنع من تعين مودع المودع
اذ لم يعجز ولا يجره ولا يجره في ان المنع في الاصل الا الاصل يضمنه الغاصب اذ اذا
مات الحيوان الغصوب تضمنه الغاصب فله اذ انما يظن بالبيع لا انما يتبين
الذهب ويخرج له الغاصب واذا كان بين اثنين حال مشترك فغصب الظالم
نصيب احدهما مشاعا عن عقار ومنقول الا لا يحق وهو قول الجمهور ما ذكره الشافعي
واخذ انه النصف الاخر لشره الاخر ويذكر عن ابي حنيفة ويحكي رواية عن اخيه
ان ما يخرق الظالم يكون من الغصبين جميعا لان الظالم ليس له ولاية القصة وان
وقف الرجل وقفا على اذاه مثلا فباعه ويحرم على اذاه قدره فله ان يكون سكون يتم
عن الاعلام تقريرا مع انهم هم المستحقون فها يستند من السكوت هل هو اذن وهو
ما اذا لم يبد او ولد يتصرف فقال صحابنا لا يكون اذنا لكن هل يكون تصرفا قول
ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم في السلعة المعيبة لا يملك بها الا ان يبيعه بعقوبت الغضبان
وتبيع السكوت فيكون قد فعل فلا يجرها تلفه به ماله حصوم فقد قوي جل كنه
قال وطروقه ان علم العيب غرايا بعولم بينه فقد انما يضمن فيضن يقال
هذا يعني ان الغاصب من الاجنبى

Copyright © King Fahd University